

دلالة العام والخاص في القرآن الكريم
وآراء محمد الأمين الشنقيطي في القضية من خلال مؤلفاته

**Significance of the general and the specific in the Holly Coran
Opinions of Muhammad Al-Amin Al-chankiti in this Topic
through his books**

أد عبد القادر جلول دواجي*

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف (الجزائر)، dawajiaek@gmail.com

تاریخ الارسال 2021/10/31 تاریخ القبول 2021/11/07 تاریخ النشر 2021/12/27

ملخص: تعتبر قضية اللفظ والمعنى من القضايا الحامة التي أولاها علماء العرب عناية واهتمامًا منذ بداية الدراسات اللغوية، ولا يزال البحث في هذه القضية مستمراً إلى يومنا هذا؛ فظهرت إثر ذلك توجهات ونظريات حملت في طياتها آراء وأفكاراً متنوعة، مسَّت مجالات متنوعة كالفقه وأصول الفقه والتفسير والنحو والصرف والدلالة والبلاغة وعلم المعاجم... وغيرها من العلوم، ونتج عن هذا كم هائل من المصطلحات والمفاهيم تتزاوج وتتمازج فيها الدلالة مع علوم أخرى وتتنوع دلالات الألفاظ بتعدد العلوم والسياسات المتعددة التي ترد فيها، ومن هذه المصطلحات والباحثون مباحث العلوم والخصوصيات اللذان شغلا بشكل كبير فكر الأصوليين مما دفعهم إلى توظيف القرآن اللغوية والسياسية المتعلقة بما للوصول إلى فهم النص وكذا استنباط الحكم الشرعي.

إن مبحث العام والخاص يدرجه البعض تحت علم أصول الفقه، والبعض الآخر تحت علوم القرآن، وفريق ثالث تحت علم التفسير وبعضهم يدرجه تحت علم الكلام والدلالة والمنطق والفلسفة وهو ما أدى إلى تنوع الدراسات والمؤلفات في حقه.

إن التعدد الوظيفي للعلوم يمكن أن يدخل في أكثر من حقل معرفي، فعلم أصول الفقه يستعمل على مباحث الألفاظ وجملة من علم الكلام والفلسفة وغيرها، وهكذا سائر العلوم، فلا غرو أن تنتظم علوم القرآن أبعادًا من معلومات وظفت في علوم أخرى، وذلك بالنسبة إلى ما يسمى بالعلوم المشتركة، وهي غير العلوم التي تكون من صميم القرآن، والتي يطلق عليها العلوم المنشقة. ومن الذين أسهبوا في الحديث عن هذا الموضوع محمد الأمين الشنقيطي في مؤلفاته وخاصة كتابه تفسير (أضواء البيان) مما مفهوم كل من الخاص والعام عند الشنقيطي وما هي أقسام وصيغ كل منهما وما القواعد الأصولية التي تحدث عنها الشنقيطي التي لها علاقة بالموضوع؟ هذا ما ستحجب عنه هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: اللفظ والمعنى-العام والخاص - التفسير -السياق -اللغة-أصول الفقه.

Abstract: The issue of pronunciation and meaning is one of the important issues that Arab scholars have given attention to since the beginning of linguistic studies, and the research on this issue continues to this day, and subsequent trends and theories have emerged that have brought with it various opinions and ideas, touching on various fields such as jurisprudence, jurisprudence, interpretation, grammar, drainage, eloquence and dictionary science. And other sciences, as a result of this, resulted in a huge amount of terminology and

* المؤلف المرسل

concepts that combine with other sciences and the diversity of semantics with the multiplicity of sciences and the multiple contexts in which they are contained, and these terms and investigations are examined by the general and in particular, which have greatly occupied the ideology of fundamentalists, which led them to employ the verbal and contextual clues related to them in order to reach the understanding of the text as well as the development of the legal provision.

The public and private thesis is included by some under the science of jurisprudence, others under the sciences of the Quran, and a third team under the science of interpretation, some of which are listed under the science of speech, semantics, logic and philosophy, which has led to the diversity of studies and literature in his right.

The functional multiplicity of sciences can enter into more than one field of knowledge, the principles of jurisprudence that include the investigations of words and a range of speech sciences, philosophy, etc., and so on, so it is not surprising that the sciences of the Quran are more likely to be organized from information employed in other sciences, for the so-called common sciences, which are not the sciences that are at the heart of the Quran, which are called pop-up sciences. What is the concept of both the private and the public at The Shangiti, what are the sections and formulas of each of them, and what are the fundamental rules that Al-Shangiti talked about that have something to do with the subject? That's what this paper will answer.

Keywords: pronunciation and meaning -The public and private thesis -Interpretation – Context- Language - Origins of Jurisprudence.

أولاً-محمد الأمين الشنقيطي سيرته وآثاره:

ولد محمد الأمين الشنقيطي عام 1035¹هـ وقيل 1325¹هـ، عند ماء يسمى (تبه) من أعمال مديرية (كيفا) من القطر المسمى بشنقيط وهو دولة موريتانيا الإسلامية الآن² وتكتب أيضاً (كيفة) وهي عاصمة ولاية لعصابة، ثاني ولاية من الجمهورية اليوم³، و"تبه" هي بئر ماء، و"كيفة" اسم لبئر مشهور بملوحة المياه بالرغم من ذلك فإنها تعد إحدى المناهل العظيمة التي تردها الإبل، فتنعم بشرحها ويكثر لبنيها، كما أنها ملقط عظيم للصمع العربي ذي الجودة العالية⁴، والقرية التي ولد فيها هي قرية (قرو).⁵

نشأ محمد الأمين الشنقيطي يتيمًا، فقد مات أبوه وهو دون العاشرة من سنّه، فتكلفت أمّه بتربيةه عند أخواليه، وهم بنو عمومة والده، حيث يقول عن نفسه: "توفي والدي وأنا صغير أفرأ في جزء (عم) وترك لي ثروة من الحيوان والمال، وكانت سكناي في بيت أخواли وأمي ابنة عم أبي، وحفظ القرآن على خالي عبد الله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد بن نوح جد الأب المتقدم،⁶ ثم ماتت أمّه بعد أن أتمت مرحلة البلوغ.⁷

كان بيت أخواله مدرسته الأولى حيث كان جميع مشايخه ومدرسيه هم أهله وذويه من أخواله وزوجاتهم وأبنائهم، وفي تلك المدرسة بدأ يتكون الشنقيطي الطفل الصغير فينمو جسده ويتبلور عقله، ويكون

فكرة، وتتضح بوادر ومعالم شخصيته، ليصير فيما بعد جزءاً من كل، ووحدة صغيرة في بناءَ كبير هو بناءَ قبيلته⁸ (بني حاكان).

حفظ الشنقيطي القرآن الكريم بعد تعلم قواعد حفظ الحروف المجائحة بحركاتها ونطقها وكتابتها وقراءتها حيث يقول: "كنت أميل إلى اللعب أكثر من الدراسة حتى حفظت الحروف المجائحة وبدهؤوا يقرؤونني إياها بالحركات ، بفتحة بـ، بـ كسرة بـ، وهكذا...، تـ ..ثـ، فقلت لهم أوكل هذه الحروف هكذا؟ قالوا نعم، فقلت كفى، أستطيع قراءتها كلها على هذه الطريقة كي يتذكرونني، فقالوا: أقرأها فقرأت بثلاث حروف أو أربعة وتنقلت إلى آخرها بهذه الطريقة، فعرفوا أني فهمت قاعدها، واكتفوا مني بذلك وتركوني، ومن ثم حبيت إلى القراءة".⁹

بعد حفظ الشيخ لكتاب الله تعالى، قام بحفظ بعض المتون، ودرس بعض المختصرات في النحو والفقه والأدب والتاريخ والسيرة، منها دراسة لرجز (محمد بن بوجة) المعروف باسم (البحر) الذي تعرض فيه لكل كلمة جاءت في القرآن مرة أو مرتين أو ثلاث مرات إلى سبع وعشرين مرة من الكلمات المشتبهة وأفرد كل عدد بفصل.¹⁰

أما عن بقية العلوم والفنون فقال: عن الفقه المالكي: "وهو المذهب السائد في البلاد، درست مختصر خليل، بدأت دراسته (الفقه المالكي) فيه على الشيخ محمد بن صالح إلى قسم العبادات، ثم درست عليه النصف من ألفية ابن مالك، ثمأخذت بقية الفنون على مشايخ متعددة في فنون مختلفة، وكلهم من الحكينين، ومن مشاهير العلماء في البلاد منهم:

- 1 الشيخ محمد بن صالح المشهور بابن أحمد الأفري.
- 2 الشيخ أحمد الأفري بن محمد المختار.
- 3 الشيخ العالمة أحمد بن عمر.
- 4 الفقيه الكبير محمد النعمة بن زيدان.
- 5 الفقيه الكبير أحمد بن مود.
- 6 العالمة المتبحر في الفنون أحمد فال بن آده، وغيرهم من المشايخ الحكينين".¹¹

والشنقيطي مع هؤلاء العلماء والفقهاء درس عنهم الكثير من العلوم منها: النحو والصرف والأصول والبلاغة وبعض التفسير والحديث.¹²

وهناك علوم حصلها من غير الشيوخ، بل كون فيها نفسه بنفسه، يقول عنها: "أما المنطق وأداب البحث والمناظرة فقد حصلناه بالمطالعة".¹³

وعن هذه العلوم التي حصلها بالقراءة والمطالعة يقول الشيخ محمد المجنوب: "كان على الشيخ رحمه الله ألا يكتفي بما تلقاه عن شيوخه وشيخاته، فراح يكتب بنفسه على مختلف الأسفار، وفي ما درس وفي ما لم يدرس، ومن هنا توافر له التضلع الملموس في علمي المنطق وأصول البحث والمناظرة، مما لا يكاد يضاهيه فيه الأقلون".¹⁴ البيئة الموريتانية حبها الله بالعلم خصوصاً في قبيلة جاكان، حتى إنه ليضرب بها المثل في طلب العلم والتحصيل فيقال: " بلد المليون شاعر" ، ويقال "العلم حكني" ، فكثيراً من الأسر في بلاد شنقيط جبت على الذكاء والفهم الثاقب منذ الصغر، ومثل هذا كان الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، فلقد توسّم فيه أشياخه العلم وكثرة الحفظ وسرعته والذكاء وحب القراءة والإطلاع والتحصيل من الصغر منذ أن كان يحفظ الحروف المحمائية، وبعدها حفظ القرآن ورسمه وتجويده، فكان يفوق أئداته في سرعة الحفظ وكثرة التحصيل.

انتهز الشيخ محمد الأمين الشنقيطي هذه الأمور التي وهبها الله إياه مع رعاية أخواله (بني عمومته)، وكذا البيئة المعينة على تلقي طلب العلم، فانكب على الدراسة وترك كل ما يشغله عنها، قضى ليله ونهاره في التحصيل العلمي، وفر بنفسه مجاهداً في سبيل العلم، وكان المكان الأبرز لذلك هو الحضرة.^{*}

الحضره هي مؤسسة تربوية علمية جامعة، التعليم فيها مجاني، وعلى طريقة الموريتانيين، وليس منهجها منهاجاً يمكن تطبيقه على كل الطلاب، وإنما كل طالب له أن يكتب حسب قدراته، ولو كان له لوحان لأمكن ذلك فهو حر، وكل طالب يكتب حسب قدراته واستيعابه لهذا الفن وتحمّل الخبرة عدداً كبيراً من الطلاب.¹⁵

ومن الحاضر التي توجه إليها الشيخ كما يقول أحد أبناء عمومته "حضره العلوشي" في الحوض الغربي حيث درس النحو هناك، ودرس بعض العلوم الأخرى في محاضر الجنوب الموريتاني، وهو ما يعرف عندهم بمحاضر الشرق.¹⁶

لقد كانت العلوم والفنون تدرس في الحاضر الشنقيطيية إفراداً أي فناً بعد فن وعلماً بعد علم، ولأن الشنقيطي كان متميزاً في النجابة والتحصيل والفهم والحفظ والذكاء، وما لاحظه عليه شيخ الحضرة من بدبيه حاضرة وهمة عالية ومواهب متفققة وطاقات فكرية سيالية، أوصاه أشياخه بالقرآن، يقول عنه تلميذه الشيخ عطية: " وقد مضى - رحمه الله . قدماً في طلب العلم حيث أزمه بعض مشايخه بالقرآن، فصار يقرن بين كل فنيين حرصاً على سرعة تحصيله، وتفرساً له في القدرة على ذلك"¹⁷.

إن شخصية الشنقيطي في الحضرة كانت جذابة وكان محبياً إلى الناس، وبعد قراءة الدرس وحفظه يقوم بنظم الدرس المنشور في شكل نظم تعليمي ويوزعه على الناس يقرؤونه، لأن في الحضرة من ليس من الطلاب، بل كان يترك بعض وقته لنشاطه مع أصحابه، وبعضاً آخر من الوقت في الأمور المهلية من قصص ونوارد للتزويع عن أنفسهم ووقتاً قليلاً من التعلم لكن يجعل فيه بركة وفيه يتعلم الكثير من العلوم.¹⁸

كان الشيخ موهوباً بقول الشعر منذ الصغر، فلقد أنشأ منظومة شعرية في أنساب العرب معروفة به: (خالص الجمان في ذكر أنساببني عدنان)، حيث يقول على لسان تلميذه: " وقد ألفه قبل البلوغ، ثم دفنه

بعد البلوغ، لأنه كان بنية التفوق على الأقران، وعندما لامه شيوخه على ذلك وقالوا له: كان من الممكن تحويلي ¹⁹ النية وتحسينها لإمكان الإفادة منه بوجه أو آخر.

انكب الشنقيطي على طلب العلم إلى أن جاءته الفرصة، وعزم على الزواج امثلاً لأمر الله وإيتانا لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فتزوج الزوجة الأولى وهي أم أولاده جميعاً، وقد توفيت عنه، ثم تزوج الثانية ولم ينجب منها وتوفيت عنه كذلك، فتزوج الثالثة غير أنه فارقها ولم ينجب منها أيضاً، ثم كان أن تزوج الرابعة والأخيرة، وقد توفي هو عنها ولم ينجب منها كذلك، ²⁰ وكل زوجاته ثبات ولم يتزوج بكرًا قط في حياته.

كان للشنقيطي من الأخلاق الفاضلة والسحايا الحميدة، ما لا يخفى على أحد من لازمه وحالته بصفة مباشرة، فضلاً عن أخذ عنه وتلقى عليه وتعلم منه ورآه، وكذلك يشهد له بالخير كل من سمع عنه وتلقى علمه وقرأ كتبه، وليس من رأى كمن سمع.

ومن أخلاق الشنقيطي: الأدب والحياء والكرم والعطاء والدقة والنظام والروح الحفيفة والإحساس الجياش مع حبه للرمادية والصيد فضلاً عن ذلك عنایته بالتربية والسلوك لأولاده وطلابه مما جعل ابنه عبد الله يقول عنه: "إن ما يستفاد من الشنقيطي في جانب السلوك، أكثر مما يؤخذ في جانب العلم" ²¹.

كان الشنقيطي أحد العلماء الذين يشاركون في مؤتمر الحج السنوي، وهو مؤتمر موسمي يعقد كل عام مرة يبحث في مشاكل وهموم المسلمين وما يطرأ على مجتمعاتهم من مستجدات وأمور جديدة وقضايا معاصرة، الأمر الذي يستلزم اجتماع علماء الأمة والتنسيق بين جهودهم، وإيجاد الحلول المناسبة والاتفاق على كلمة سواء بما يعود على جميع المسلمين بالخير الوفير والنفع العميم، ²² كما كانت الوفود تفد على حلقاته ومحالس علمه وسماع محاضراته حيث يقول الشيخ محمد الحذوب: "وهناك وفود الحاجاج الزوار المتدقين أبداً على مدينة الرسول صلوات الله عليه وسلمه عليه، وبينهم رجال العلم والفكر الذين لا يرون مندوبة عن الإمام بالجامعة...، وقلما يحضر وفد من هؤلاء إلى الجامعة ثم لا يشهد محاضرات الشيخ، هذا إلى دروسه الأخرى التي يختص بها بعض أهل العلم في بيته، وقد جعل مواعيدها بعد العصر من كل يوم إلا أن يحول دونها الحوائل القاهرة" ²³.

قام الشنقيطي برحلة علمية ودعوية نظمتها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة التي كان يدرس فيها، والوجهة كانت باتجاه عشر دول إفريقية وهي: المدينة نقطة الإنطلاق فجمهورية السودان الديمقراطية، والنيجر، وداهومي (بنين حالياً) ومالي وساحل العاج (كوت ديفوار حالياً) وغينيا (غينيا بيساو حالياً) والسنغال ثم انتهت بجمهورية موريتانيا الإسلامية مسقط رأسه، ثم العودة إلى السودان مرة ثانية فلمملكة نقطة النهاية. ²⁴

وأخذت صحته تتدحرج عاماً بعد عام، وسرت الأنساق إلى جسمه فهدته، حيث يقول ابنه عبد الله: "في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف طلت مع الشيخ للحج، ولما كان اليوم الخامس عشر (من ذي الحجة) أصيب بوعكة (انفلونزا) فأخذ (البسيلين)، وكانت له حساسية شديدة ضد هذا الدواء، فنقل إلى مستشفى الأهلي افتح

حديثا ثم نقلته الرابطة إلى مستشفى آخر فجلس وبات فيه ولما أصبح توضأ وصلى صلواته التي فاتته، ثم قال: "ما أظن هذا إلا أنه مرض الموت ثم نام فأعدناه إلى المنزل، ولم يلبث طويلا حتى مات"²⁶.

توفي الشنقيطي ضحى يوم الخميس السابع عشر من شهر ذي الحجة من عام 1393هـ/10 يناير من عام 1974²⁷ م، مات - رحمه الله - في حضن ابنه عبد الله وهو يضممه إليه.²⁸

ومن تقدير المسؤولين الموريتانيين له بعد موته ومن باب تكريم الشيوخ والعلماء، سميت الكثير من فضاءات العلم والمراافق الثقافية باسمه، أشهرها جامعة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي بنواكشوط وهي مؤسسة للتعليم العالي هدفها تكوين وتخرج كوادر علمية ذات كفاءة عالية.

ومن مؤلفاته المشهورة:

1- أضواء البيان في اياض القرآن بالقرآن: وهو أدل أعمال الشنقيطي الموسوعية، بل يعد أضخمها وأكملها وأعمها وأشملها، فسر فيها الشيخ ثمانية وخمسين سورة بدءاً بالفاتحة وانتهاء بالجادلة في سبعة أجزاء، وبعد وفاته أتم تلميذه الشيخ عطية سالم تفسيره من حيث انتهى الشيخ استحباب لتكتيليف الشيخ عبد العزيز بن باز، فقام بتفسير ست وخمسين سورة بدءاً بالحشر وانتهاء بالناس، في جزئين اثنين هما الثامن والتاسع.

2- آداب البحث والمناقشة: وهو في جزئين في علم المنطق.

3- الإسلام دين كامل: وهو عنوان محاضرة ألقاها الشيخ بالحرم المدني بحضور الملك محمد الخامس ويطلب منه أيضاً، فنشر فيها آية "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيتك لكم الإسلام ديناً"، ضمنها عشر مسائل عليها مدار الدنيا وخير الآخرة.

4- بيان الناسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم: وهو رسالة مختصرة في ست صفحات شرح فيها الشيخ عشرة أبيات للسيوطي من كتابه "الإتقان في علوم القرآن"، كان قد أملأها على تلميذه الشيخ عطية سالم.

5- دفع ايهام الاضطراب عن آيات الكتاب: أبان فيه موضع قد يبدو تعارضها عند بعض الناس، وأزال هذه الشبهة بما يجلو هذا العارض، وهو من أخص ما كتب في علوم القرآن كما يقول تلميذه عطية سالم.²⁹

6- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام: وهو كتاب صدر بعد وفاته، وكانت طبعته الأولى سنة 1403هـ/1983م، سرد فيها بالتفصيل أحداث الرحلة التي قادته من بلاد شنقيط إلى الحجاز لحج بيت الله الحرام، كما ضمنه مباحث عديدة ومسائل مفيدة في علوم الدين واللغة والمنطق والتراجم والسيرة وغيرها.

7- الرق أصله ومشروعيته: وهو عبارة عن محاضرة ألقاها الشنقيطي بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة،تناول فيها شبهة الرقيق ورفع اللبس عن ادعاء استرقاق الإسلام للأحرار، وهو كتيب من القطع الصغير.

8- المثل العليا: وهو محاضرة ألقاها الشيخ في افتتاح الموسم الثقافي للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام 1385هـ/1965م وطبعت في كتاب، ومضمون المحاضرة بيان المثالية في العقيدة والتشريع والأخلاق.

9- مذكرة الأصول على روضة الناظر: وهو كتاب شرح فيه كتاب (روضة الناظر وجنة المناظر) لابن قدامة الحبيبي شرح فيه الشيخ أصول الحنابلة والمالكية والشافعية وأصول الحنفية في أحاديث قليلة عند مواطن الخلاف، والكتاب من مقررات كلية الدعوة والشريعة.

10- منع جواز المجاز في المنزل للتبعيد والإعجاز: وهو عبارة عن رسالة تتضمن إبطال إجراء المجاز في آيات الأسماء والصفات، وإيفاؤها على الحقيقة بعيداً عن التشبيه والتأويل والتعطيل كما هو الشأن عند المتكلمين، فما جاز لغة فليس كل ما جاز لغة جاز قرآناً.

11- نشر الورود على مراقبي السعود: وهو شرح على كتاب "مراقبو السعود لميتغي الرقي والصعود" للشيخ عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، وهذا الشرح أملأه الشيخ على تلميذه وابن عمّه أحمد بن محمد الأمين بن أحمد المختار الجكنى الشنقيطي عام 1374هـ/1954م في بيت الشنقيطي بالرياض بناء على طلبه الذي قصد إليه عند أدائه حجة الإسلام آنذاك، غير أنه لم يشرح المنظومة كاملة بل بقى خمس منظومة تقريراً بدون شرح أي مائة وثمانية وخمسين بيتاً، وبعد وفاة الشنقيطي أتمه تلميذه وابن عمّه المذكور، وطبع لأول مرة عام 1415هـ/1995م، وقام بتحقيقه الدكتور محمد المختار ابن الأكابر للشيخ ونال به درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام 1401هـ/1981م).

ثانياً - في مفهوم الخاص والعام: في علم الدلالة صيغ عامة تشمل جماعة المحاطبين وفيه ألفاظ خاصة، وأحياناً يكون اللفظ عاماً ويراد به الخصوص وأحياناً أخرى يكون اللفظ خاصاً ويراد به العموم، والقرائن هي التي توضح هذا وتزيلالبس والإبهام في فهم النص واستنباط الأحكام، ولذلك اهتم العلماء بهذا البحث في كتب الأصول وكتب الفقه وعلوم القرآن، فلا تجد كتاباً متعلقاً بهذه العلوم إلا وأفرد في ثناياه هذا البحث (الخاص والعام).

أ- العام: لغة: يفيد الشامل المتفرد المستغرق، يقال: "أمر عمم تام عام... وعمهم الأمر يعمهم عموماً، شملهم يقال عمهم بالعلمية وال العامة خلاف الخاصة"³⁰، واصطلاحاً: هو اللفظ المستغرق للصالح من غير حصر القرآن الذي نزل بلسان عربي مبين يعبر عن العام بالألفاظ التي وضعها العرب لإفاده الشمول والاستغراق"³¹.

ويعرفه الشنقيطي بأنه: "اللفظ يستغرق جميع المعاني الصالحة له أو الصالح هو للدلالة عليها دفعه من غير حصر، والمراد بالصالح له جميع الأفراد باعتبار الوضع الذي استعمل اللفظ باعتباره"³².

وعند شرحه لبيت عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام محنض أحمد العلوي في مراقب السعود الذي يقول

فيه:

وهو من عوارض المباني. وقيل للألفاظ والمعاني.

يقول الشيخ: "ومراده بالمباني الألفاظ، وعرف المؤلف (العام) تعريفين: الأول: العام هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا... والثاني العام: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له، وهذا التعريف (الأخير) جيد إلا أنه ينبغي أن يزداد عليه ثلاط كلمات: الأولى (بحسب وضع واحد)، والثانية (دفعة)، والثالثة (بلا حصر) من اللفظ فيكون تعريفا جاما مانعا".³³

ومبحث العموم يعبر عنه بألفاظ خاصة يقول عنها الشنقيطي: "ألفاظ العموم خمسة أقسام:

الأول: اسم عرف بالألف واللام لغير المعهود، وهو ثلاثة أنواع:

-1- ألفاظ الجموع كالمسلمين والمشركين والذين.

-2- أسماء الأجناس وهو ما لا واحد له من لفظه كالناس والحيوان والماء والتراب.

-3- لفظ الواحد، كالسارق والسارقة، والزاني والزنانية.

القسم الثاني: أدوات الشرط: كـ(من) فيمن يعقل، وـ(ما) فيما لا يعقل، وـ(أي) في الجميع، وـ(أين) في المكان وـ(متى) في الزمان.

القسم الثالث: من ألفاظ العموم ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة إلى معرفة كعبيد زيد ومال عمرو...، واعلم أن (ما) وـ(من) وـ(أي) تعم مطلقا سواء كانت شروطا أو موصولات أو استفهامية.

القسم الرابع: كل وجميع.

والقسم الخامس: النكرة في سياق النفي: تكون نصا صريحا في العموم في ثلاثة مسائل:

الأولى: المركبة مع (لا) التي لنفي الجنس نحو (لا ريب فيه).

الثانية: التي زيدت قبلها (من) وتطرد زيادتها في الفاعل والمفعول والمبتدء.

الثالثة: الملازمة للنفي: كالعربي والصافر والدابر والديار وفيما سوى هذه الثلاثة فهي ظاهرة في العموم كالعاملة فيها (لا) عمل ليس".³⁴

وهذا الكلام لابن قدامة الحنيلي في كتابه (روضة الناظر) لكن هناك تصويبات قام بها الشيخ إثر شرحه لها منها:

1/كلامه في القسم الأول ظاهر إلا أن إدخال (الذين) وـ(السارق والسارقة) مثلا من المعرف بـ(ال) فيه نظر، لأن (ال) في الذين زائدة لزوما على الصحيح، وهو اسم موصول معرف...، والمعنى يعم كذلك نحو "إذا التقى المسلمين بسيفهم فالقاتل والمقتول في النار" فإنه يعم كل مسلمين، وهذا بناء على تنامي الوصفية في المسلم وإن لم ننتأس فـ(ال) فيه موصولة.

2/كلامه في القسم الثاني: جعل ابن قدامي (أيان) للمكان، فهو سهو منه -رحمه الله- بل هو للزمان كمتي.

3 يضيف الشنقيطي في شرحه أن (من) صيغ العموم: النكارة في سياق الشرط، وكذا النكارة في سياق الإثبات أحياناً.³⁵

ومن الشواهد التي استقاها الشيخ في مبحث العموم قوله: {أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} المائدة 96، فيقول: "وقد تقرر في الأصول أن المفرد إذا أضيف إلى معرفة كان من صيغ العموم لقوله: {فَلَيُحَذِّرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} النور 63، قوله: {وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا} إبراهيم 34.

وإليه أشار في مراقي السعود بقوله عاطفاً على صيغ العموم:
وما معرفا بال قد و جدا أو بإضافة إلى معرف.

إذا تحقق الخصوص قد نفي".³⁶

ويقول في تفسير قوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} المائدة 6، فقوله (من حرج) نكارة في سياق النفي زيدت قبلها (من)، والنكارة إذا كانت كذلك فهي نص في العموم، كما تقرر في الأصول... فالآلية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج".³⁷

وفي قوله تعالى: {إِمَّا يَسْلُغَنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحْدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أُفْ} الإسراء 23، يقول الشيخ: "الخطاب بصيغة المفرد الذي يراد به عموم كل من صح خطابه كقول طرفه بن العبد في معلقته:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا و يأتيك بالأخبار من لم تزود
أي ستبدي لك أيها الإنسان الذي يصح خطابك".³⁸

ويقول في شرح حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "فدين الله أحق أن يقضى"، فقوله (دين الله) اسم جنس مضارف إلى معرفة فهو عام في كل دين كقوله: {وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا} إبراهيم 34، فهو عام في كل نعمة، فدل عموم الحديث على أنها حقيقة جديرة بأن تقضى ولا معارض لهذا العموم".³⁹

ويقول كذلك: "وقد تقرر في الأصول أن الموصولات كالذي والتي وفروعهما من صيغ العموم، لعمومها في كل ما تشمله صفاتهما، وعقده في مراقي السعود بقوله في صيغ العموم:
صيغة كل أو الجميع وقد تلا الذي التي الفروع.

والمراد بالبيت أن لفظة (كل وجميع والذى والتي) وفروعهما، كل ذلك من صيغ العموم كقوله تعالى: "وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا" عام في جميع الكفار".⁴⁰ وذكر شواهد قرآنية أخرى لتوضيح كلامه.

وأمثلة العموم كثيرة في مؤلفات الشيخ، وهذا قليل من كثير ذكرناه فقط لتوضيح موقف الشيخ من العموم وصيغه في كلامه.

وأقسام العام ثلاثة هي:⁴¹

أ- العام الذي لا يدخله التخصيص: وهو العام الذي لا يمكن تخصيصه، وهذا النوع قليل جداً، إذ الأصل في العموم أن يقبل التخصيص... ومثاله قوله تعالى: {وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} النساء 176، قوله: "وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا" الكهف 49.

ب- العام الذي يدخله التخصيص: وهو الذي يمكن تخصيصه، ولعل هذا النوع هو أشهر أنواع العموم والذي ينصرف إليه الذهن عند إطلاق العموم، وهو ميدان الخلاف بين العلماء في تخصيصه أو بقائه على عمومه، وأمثلته كثيرة في القرآن منها قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} آل عمران 97، فلفظ (الناس) عام خصص، ومنها قوله تعالى: {كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا} (البقرة، 180)، فلفظ (أحدكم) يفيد العموم وخصوص، قوله: {وَالْمُطْلَقُ يَتَرَصَّبُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ} البقرة 228، فلفظ (المطلقات) عام يشمل الحامل وغير الحامل، وخصوص بقوله: {وَأُولَئِكُمُ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ} الطلاق 4.

ج- العام المراد به المخصوص: وهو ما دل لفظه على العموم ودللت القرينة على المخصوص كقوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِنْ آمَنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ} البقرة 13، والمراد بالناس عبد الله بن سلام، فالآلية دعوة لليهود إلى الإيمان كما آمن عبد الله بن سلام رضي الله عنه وقد كان يهودياً، ثم إن الناس لم يؤمنوا كلهم، فدللت القرينة على وجوب حمله على فئة منهم. ويوضح الشنقيطي الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به المخصوص بقوله: "العام المراد به المخصوص عندهم (الأصوليون) مجاز من غير خلاف بينهم، والعام المخصوص فيه عندهم طرق: الأولى: أنه يصير مجازاً أيضاً والثانية أنه حقيقة... والثالثة: إن خص بما لا يستقل بنفسه كالاستثناء والشرط والصفة والغاية فهو حقيقة، وإن خص بمستقل من سمع أو عقل فهو مجاز".⁴²

ومن أمثلة العام المراد به المخصوص قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} البقرة 224، يقول الشيخ: "بينت السنة الصحيحة أن عموم {وَأُولَئِكُمُ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ} الطلاق 4، مخصص لعموم {وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ}".⁴³

ويقول عليه الصلاة والسلام: "الطعام بالطعم مثل بمثل" وكان طعامهم يومئذ الشعير، يقول الشنقيطي: "وهذا صريح في أن الطعام في عرفهم الشعير، وقد تقرر في الأصول أن العرف المقارن للخطاب من مخصوصات النص العام".⁴⁴

ويقول الشنقيطي: "اختلف العلماء في معنى خلق كل شيء من الماء، قال بعض العلماء: الماء الذي خلق منه كل شيء هو النطفة، لأن الله خلق جميع الحيوانات التي تولد عن طريق التنااسل من النطف، وعلى هذا فهو من العام ومن العام المخصوص قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا} الأنبياء 30، وعنها المخصوص".⁴⁵

ويقول تعالى: {هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنِ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ} الحديد: 9، يقول الشنقيطي في تفسيرها: "هذا المعنى الذي تضمنته الآية جاء مبيناً في قوله تعالى في الطلاق: {أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَأْوِلُ الْأَلْبَابِ الَّذِينَ أَمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا رَّسُولًا يَتَلَوَّ عَلَيْكُمْ آيَاتٍ اللَّهُ مُبِينٌ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ أَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ} الطلاق 10 و 11، آية الطلاق 46 هذه بيّنت أن آية الحديد من العام المخصوص⁴⁶ وما إلى ذلك من الأمثلة.

بــالخاص: يقال خصه بالشيء يخصه خصا... أفرده به دون غيره، ويقال: اختص فلان بالأمر وتحصص له إذا انفرد⁴⁷، وفي الاصطلاح هو: "اللفظ الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر"⁴⁸، وهو "الذى يقابل العام، والتخصيص هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام".⁴⁹

من هنا نفهم أنه كما يوجد في اللفظ ألفاظ دالة على العموم، فإنه يوجد فيها كذلك ألفاظ دالة على
الخصوص، وللدلالة الخاصة أهمية في المجتمع إذ يفضل كثير من أبنائه التعامل بها في مخاطباتهم، ونظرًا لهذه الأهمية
فقد تناولها الأصوليون بالبحث والدراسة إلى جانب دراساتهم للدلالة العامة⁵⁰.

وإذا جئنا إلى تعريف الشنقيطي للتحصيص يقول: "هو مصدر (شخص) بمعنى خص، هذا لغة، والتحصيص في الإصلاح هو قصر العام على بعض أفراده لدليل، والدليل المخصوص هو مراده كقوله: {وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَصَّبُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ} البقرة 228، فإنه مقصور على بعض أفراد المطلقات دون بعض خروج الحوامل منه بقوله تعالى: {وَأُولَئِكُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعُنَّ

حَمِلُهُنَّ} الطلاق 4، وخروج المطلقات قبل الدخول بقوله: {فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ

تَعَدُّو نَهَا} الأحزاب 49، وسواء كان العموم لفظياً أو عرفياً أو عقلياً فالعموم اللغطي كما مثلنا، والعموم

العرفي كعموم المواقفة، والعموم العقلي كعموم مفهوم المخالفة⁵¹.

وينقسم المخصوص عند الأصوليين وعند الشنقيطي إلى قسمين⁵²:

أ-المخصوص المتصل: وهو خمسة أنواع:

1- الاستثناء: نحو: {وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا} النور 04، إلى قوله: {إِلَّا الَّذِينَ

تَأْبُوا} النور 05، وقوله: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ

بِفِحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} الطلاق 01.

2- الشرط: نحو: "فلكل واحد منهما السادس مما ترك إن كان له ولد" النساء 11، وقوله:

{وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} النور 33.

3- الصفة: نحو: {مِنْ فَتَيَّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} النساء 25، وأيضاً الحديث: (وفي الغنم

السائبة الزكاة).

4- الغاية: نحو: {وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ} البقرة 222، وقوله: {وَلَا

تَعْزِمُوا عُقْدَةَ الْنِكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَبُ أَجَلَهُ} البقرة 235.

5- بدل البعض من الكل: نحو: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} آل عمران 97.

ب- المخصوص المنفصل: فهو ما يستقل بنفسه دون العام أو غيره وهو عدة أقسام هي:

1 - الحس: كقوله تعالى: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ} الأحقاف 25، أي أثبت للحس أموراً لم تدمّرها تلك الرياح كالسماء والأرض والجبال، وقوله تعالى: {وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ} النمل 23، و قوله أيضاً: "تجبي إليه ثمرات كل شيء" القصص 57، لأنّه يتابع أقطار الدنيا يشاهد بالحس بعض الأشياء التي لم تؤثّرها بلقيس ولم تجده إلى الحرث.

2 - العقل: ويمثلون له بقوله تعالى: {خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ} الأنعام 102، يقولون (الأصوليون): دل العقل على أنه تعالى لا يتناوله ذلك وإن كان لفظ الشيء يتناوله كقوله: "هَالِكَ إِلَّا وَجْهَهُ كُلَّ شَيْءٍ" القصص 88، و قوله: {قُلْ أَئُ شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهَدَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ} الأنعام 19، ومثل له المؤلف بقوله: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} آل عمران 97، فإن العقل دل على أن فاقد العقل بالكلية لا يدخل في هذا الخطاب.

3 - الإجماع: مثل له بعضهم بإجماع المسلمين على أن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين فيلزم تخصيص {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} المؤمنون 6، بالإجماع... فمستند هذا الإجماع الذي ذكرنا هو قوله تعالى: {وَأَحَوَّتُكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ} النساء 23.

4 - القياس: لقوله تعالى: {الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُو أُكَلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} النساء 2، فإن عموم الزانية خصص بالنص وهو قوله في الإمام: {فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْنُورِ} النساء 25.

5 - المفهوم ومفهوم موافقة ومفهوم مخالفـة: فمثال التخصيص بمفهوم الموافقة قوله صلى الله عليه وسلم: "لَيُواجِدُ ظُلْمٌ يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ" بمفهوم الموافقة: "فَلَا تَقْلِيلَ لَهُمَا أَفْ" الإسراء 23، فإنه يفهم منه حبس الوالد في الدين فلا يحبس في دين ولده، ومثال التخصيص بمفهوم المخالفـة تخصيص حديث "في أربعين شاة شاة" بمفهوم المخالفـة في قوله: "فِي الْغَنِمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةِ" فمفهوم السائمة أنه لا زكاة في المعلومة فتخرج من عموم "في أربعين شاة شاة".

6- العرف المقارن للخطاب: ومثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل"

وكان طعامهم يومئذ الشعير، فخصص الطعام بالشعير للعرف المقارن للخطاب.

7- نص آخر يخصص العموم: وهذا النوع أربعة أقسام (تخصيص كتاب بكتاب وتخصيص كتاب بسنة،

وتخصيص سنة بسنة وتخصيص السنة بالكتاب).

ومن أمثلة التخصيص يقول الشنقيطي: "أما الخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم في نحو قوله:

{فَبِهُدَىٰ لَهُمْ أَفْتَدِهِ} الأنعام 90، فقد دلت النصوص على شمول حكمة للأمة، كما في قوله تعالى:

{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} الأحزاب 21، وقد علمنا ذلك من استقراء القرآن

العظيم حيث يعبر فيه دائماً بالصيغة الخاصة به صلى الله عليه وسلم ثم يشير إلى أن المراد عموم حكم الخطاب

للأمة، كقوله تعالى: {يَأَيُّهَا النَّبِيُّ} الطلاق 01، ثم قال: {إِذَا ظَلَقْتُمُ النِّسَاءَ} فدل على دخول الكل

حکما تحت قوله {يَأَيُّهَا النَّبِيُّ}، وقال في سورة التحریم: {يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحِرِّمُ} التحریم 01، ثم

قال: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} التحریم 02، فدل على عموم حكم الخطاب بقوله (يا

أيها النبي)...".⁵³

ويقول الشيخ عن الإنذار في القرآن: "وحاصل تحرير المقام أن الإنذار يطلق في القرآن إطلاقين:

أحدهما عام لجميع الناس كقوله: {يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ} المدثر 01 و02، وقوله:

{تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا} الفرقان 01.

والثاني: إنذار خاص بالكافر لأنهم هو الواقعون فيما أنذروا به من النكال والعقاب كقوله: {لِتُبَشِّرَ

بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لَّدَأِ} مريم 97.⁵⁴

ومن القواعد الأصولية التي ذكرها الشيخ والمتعلقة بهذا المبحث ما يلي:

1- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: وأمثلته كثيرة في كتب الشنقيطي منها، قوله تعالى:

{وَمَنْ لَمْ تَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} المائدة 44، وفي آية ثانية: {فَأُولَئِكَ

هُمُ الظَّالِمُونَ} المائدة 45 وفي آية ثالثة: {فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ} المائدة 47، يقول الشنقيطي: "واعلم أن تحرير

المقام في هذا المبحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربياً أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ} معارضة للرسل وإبطالاً لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره مخرج عن الملة (ومن لم يحكم بما انزل الله) معتقداً أنه مرتکب حراماً فاعلاً قبيحاً، فকفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملة، وقد عرفت أن ظاهر القرآن يدل على أن الأولى في المسلمين والثانية في اليهود والثالثة في النصارى، والعبارة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب".⁵⁵

ويقول تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ

الْمُتَفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} النساء 61، فذكر الشنقيطي أن من دلالة هذه الآية أن من دعي إلى العمل بالقرآن والسنة وسد عن ذلك أنه من جملة المنافقين لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب.⁵⁶

ومن أمثلته كذلك ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأنزل الله: {وَأَقِمِ الْصَّلَاةَ طَرَفَ الْهَمَارِ وَزُلْفَا مِنْ الْيَلِ} إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ} هود 114، فقال الرجل: يا رسول الله: "ألي هذا؟ قال: لجميع أمتي كلهم".

يقول الشنقيطي في هذا الصدد: "فهذا الذي أصاب القبلة من المرأة نزلت في خصوصه آية عامة اللفظ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ألي هذا؟ ومعنى ذلك: هل النص خاص بي لأنني سبب وروده أو هو على عموم لفظه؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم (لجميع أمتي) معناه إن العبرة بعموم لفظ (إن الحسنات يذهبن السيئات) لا بخصوص السبب والعلم عند الله تعالى".⁵⁷ ولو كان المراد تخصيصه بالحكم لكن النص: إن حسناتك تذهب سيئاتك، فدل عمومها على عموم حكمها وعدم اعتبار سببها، واعتمد هذه القاعدة أكثر علماء الأمة من مفسرين وعلماء ومحققين من أهل الأصول وغيرهم.

2- لا يتعارض العام والخاص: ومن أمثلة هذا يذكر الشيخ أن الضبع من جملة السباع فيدخل في عموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، ولم يخص سبعاً منها عن سبع.....، قال مقيده عفا الله عنه، للمخالف أن يقول أحاديث النهي عامة في كل ذي ناب من السباع، ودليل إباحة الضبع خاص، ولا يتعارض عام وخاص لأن الخاص يقضي على العام فيخصص عمومه به كما هو مقرر في الأصول.⁵⁸

ويقول تعالى: {أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} المائدة 96، قوله صلى الله عليه وسلم في البحر "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" أقوى من حديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا طفا

السمك على الماء فلا تأكله وإذا جزر عنه البحر فكله وما كان على حافته فكله") وقد يحاب عن هذا بأنه لا يتعارض عام وخاصة، وحديث جابر في خصوص الطافي فهو مخصوص لعموم أدلة الإباحة.⁵⁹

3- العلة تعمم معلولها: ومن صور هذه القاعدة من كلام الشنقيطي: "إن آية الحجاب: {وَإِذَا}

سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَأَلُو هُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} الأحزاب 53، خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فإن تعليمه تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة

في قوله **{ذَلِكُمْ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}** قرينة واضحة على إرادة تعليم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين: إن غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة إلى أطهارة قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهم وقد تقرر في الأصول: أن العلة قد تعمم معلولها... فالدليل واضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء".⁶⁰

4- نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم: ومثال هذا يقول الشنقيطي: "قال تعالى: {فَالَّتِي أَلْأَعْرَابَ

إِمَّا تُلَمُّ لَمْ تُؤْمِنُو وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ} الحجرات 14، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن هؤلاء الأعراب وهم أهل البادية من العرب قالوا آمنا، وأن الله جل وعلا أمر نبيه أن يقول لهم **{لَمْ** **تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا** وهذا دليل على نفي الإيمان عنهم ثبوت الإسلام لهم، وذلك يستلزم أن الإيمان أخص من الإسلام لأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم".⁶¹

5- قواعد أصولية أخرى ذكرناها من قبل ومثلنا لها بأمثلة، لكن لا بأس أن نعيد ذكرها مختصرة موجزة

بدون شرح وبدون شواهد، ومن هذه القواعد (الموصولات من صيغ العموم) و(النكرة في سياق النفي من صيغ العموم) و(المفرد إذا كان اسم جنس أضيف إلى معرفة يعم) و(الخاص مقدم على العام) و(ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه) و(كلما من صيغ العموم) و(كل من صيغ العموم) و(اسم الجنس المضاف إلى نكرة فهو عام) و(خطاب الواحد يراد به العموم) و(لا يتعارض العام والخاص) و(الخاص مقدم على العام).⁶²

إن قضية الخصوص والعموم كانت حاضرة بكثافة في مؤلفات محمد الأمين الشنقيطي، فشرحها ماثل بين في كل سورة من سور القرآن التي قام الشيخ بتفسيرها وفي كل كتاب كتبه، وكان الشيخ بارعا في شرح هذا الموضوع وما تفرع عنه من مسائل قضائية، وكان يحيينا دائمًا إلى أهمية أصول الفقه والمنطق والشيخوخة من الذين تتلمذ عليهم، وهذا دليل على أنه كان أمينا في نقل ما تعلم وحفظه من متون وقواعد الأصول، وكان من تواضعه يختتم في كل مرة بعبارة (والعلم عند الله تعالى)، وهذا من فضل الله ومنه عليه يا كرامه بمذهله العلوم.

ويسفر المقال المتواضع هذا عن تلك العلاقة الوشيجية بين علم العربية وعلوم الشريعة أقصد علوم أصول الفقه والتفسير والقراءات، فالعربية إنما اهتم بها المسلمون لأجل كونها لغة القرآن والسنة، وفي هذا دعوة لكل دارس للعربية ألا يقف عند الوسيلة وينسى الغاية، فما فاز من اشتغل بالوسيلة وأهمل الغاية، فعلم العربية سبيل لفهم القرآن والسنة فهما صحيحاً فهما متلازمان لا وجود للأول دون الثاني. تبين من خلال استعراض هذه المسالة الدلالية عند الشنقيطي أن الشيخ كان عالماً بالمعنى، وعند الحديث عن المعنى نجد مجموعة من العلوم اجتمعت في شخص الشيخ كعلم المنطق والكلام والبلاغة والأصول ومثل هذه المسائل لا يخوض فيها إلا عالم فذ آتاه الله العلم والحكمة ومن أوتيهما فقد أُوتِيَ خيراً كثيراً من مثل الشنقيطي.

6. قائمة المراجع:

- ¹ - الشيمي: أحمد سيد حسانين إسماعيل: الشنقيطي ومنهجه في التفسير في كتابه "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" إشراف الدكتور أحمد يوسف سليمان مخطوط ماجستير، جامعة القاهرة، كلية العلوم قسم الشريعة، القاهرة، 2001م، ج 1، ص 92.
- ² - الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة 3، 2006م ، ج 10، ص 275.
- ³ - الموسوعة الحرة، ويكيبيديا (موريانا)..... www.wikipedia.org
- ⁴ - الشيمي أحمد سيد حسانين إسماعيل: الشنقيطي ومنهجه في التفسير في كتابه، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج 1، ص 93.
- ⁵ - المرجع نفسه، ج 1، ص 93.
- ⁶ - الشنقيطي محمد الأمين: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج 10، ص 276.
- ⁷ - الشيمي أحمد سيد حسانين إسماعيل: الشنقيطي ومنهجه في التفسير في كتابه، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج 1، ص 97.
- ⁸ - المرجع نفسه، ج 1، ص 96.
- ⁹ - المصدر نفسه، ج 10، ص 280.
- ¹⁰ - الشنقيطي محمد الأمين: أضواء البيان، ج 10، ص 277.
- ¹¹ - المصدر نفسه، ص 15.
- ¹² - نفسه، ص 15.
- ¹³ - نفسه، ص 15.
- ¹⁴ - محمد الجذوب: علماء ومفكرون عرفيتهم، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط 3، 1406هـ / 1986م، ج 1، ص 173.
- * - لمزيد من التفصيل عن ماهية المحاضر وتطورها يراجع، الصوفي محمد الأمين، المحاضر الموريانية وأثارها التربوية في المجتمع المورياني: مخطوط ماجистر، جامعة الملك سعود برياض، كلية التربية، 1406هـ.
- ¹⁵ - محمد الشنقيطي: ابن عم الشيخ الشنقيطي، قناة المجد، شريط يتناول حياة الشنقيطي بالتفصيل بعنوان (حياة إنسان).
- ¹⁶ - فال بن محمد: أحمد عمومته الشيخ الشنقيطي، قناة المجد، شريط يتناول حياة الشنقيطي بالتفصيل بعنوان (حياة إنسان).
- ¹⁷ - الشنقيطي محمد الأمين: أضواء البيان، ج 10، ص 281.
- ¹⁸ - الشيخ بن الشيخ أحمد: ابن عم الشيخ، محاورة مع قناة المجد يتناول حياة الشيخ الشنقيطي في قصته بعنوان "حياة إنسان".
- ¹⁹ - الشنقيطي محمد الأمين: رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، ص 27.

- ²⁰ - الشيعي أحمد سيد حسانين إسماعيل: الشنقيطي ومنهجه في التفسير، ج 1، ص 135.
- ²¹ - المرجع نفسه، ج 1، ص 135.
- ²² - الشيعي سيد أحمد حسانين إسماعيل: الشنقيطي ومنهجه في التفسير، ج 1، ص 116، عن ابنه عبد الله في محاضرة مسجلة.
- ²³ - الشيعي سيد احمد حسانين إسماعيل: الشنقيطي ومنهجه في التفسير، ج 1، ص 227.
- ²⁴ - الجلوب محمد: علماء ومفكرون عرفهم، ج 1، ص 184.
- ²⁵ - الشيعي سيد احمد حسانين إسماعيل: الشنقيطي ومنهجه في التفسير، ج 1، ص 241 وما بعدها.
- ²⁶ - الدر الشعين في سيرة الشيخ الأمين: محاضرة لابنه الأصغر عبد الله، وهو محفوظ عندنا.
- ²⁷ - الشنقيطي محمد الأمين: أضواء البيان، ج 10، ص 269.
- ²⁸ - الدر الشعين في سيرة الشيخ الأمين: محاضرة لابنه الأصغر عبد الله، وهو محفوظ عندنا.
- ²⁹ - الشيعي سيد أحمد حسانين إسماعيل: الشنقيطي ومنهجه في التفسير، ج 1، ص 276.
- ³⁰ - ابن منظور: لسان العرب، ج 12، ص 422 (مادة عمم).
- ³¹ - محمد أبو سليمان صابر حسن، مورد الظمان في علوم القرآن، الدار للسلفية، بومباي، الهند، ط 1، 1404هـ/1984م، ص 63.
- ³² - الشنقيطي محمد الأمين: نثر الورود على مراقبي السعود، ج 1، ص 243.
- ³³ - الشنقيطي محمد الأمين: مذكرة في أصول الفقه، ص 243.
- ³⁴ - الشنقيطي محمد الأمين: مذكرة في أصول الفقه، ص 244-247.
- ³⁵ - يراجع: الشنقيطي محمد الأمين: مذكرة في أصول الفقه، ص 245-247.
- ³⁶ - الشنقيطي محمد الأمين: أضواء البيان، ج 1، ص 76.
- ³⁷ - المصدر نفسه، ج 2، ص 30.
- ³⁸ - الشنقيطي محمد الأمين: أضواء البيان، ج 7، ص 18.
- ³⁹ - المصدر نفسه، ج 4، ص 252.
- ⁴⁰ - نفسه، ج 3، ص 348.
- ⁴¹ - يراجع كل من: الرومي فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، دراسات في علوم القرآن والقطان مناع: مباحث في علوم القرآن، ص 215، وطويلة عبد الوهاب عبد السلام: أثر اللغة في اختلاف المحتددين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص 361.
- ⁴² - الشنقيطي محمد الأمين: مذكرة في أصول الفقه، ص 257 وما بعدها.
- ⁴³ - الشنقيطي محمد الأمين: أضواء البيان، ج 1، ص 172.
- ⁴⁴ - المصدر نفسه، ج 1، ص 195.
- ⁴⁵ - نفسه، ج 4، ص 426.
- ⁴⁶ - نفسه، ج 7، ص 528.
- ⁴⁷ - ابن منظور: لسان العرب، ج 7، ص 24 (حصص).
- ⁴⁸ - الرومي فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، دراسات في علوم القرآن، ص 536.
- ⁴⁹ - القطان مناع: مباحث في علوم القرآن، ص 217.
- ⁵⁰ - العيدان موسى بن مصطفى: دلال تراكيب الجمل عند الأصوليين، دار الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط 1، 2002م، ص 131.
- ⁵¹ - الشنقيطي محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، ص 272.
- ⁵² - الشنقيطي محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، ص 262-266 ، وكتابه أيضاً: "نثر الورود على مراقبي السعود، ج 1، ص 280 وص 303.
- ⁵³ - الشنقيطي محمد الأمين: أضواء البيان، ج 2، ص 52 وما بعدها

- ⁵⁴- المصدر نفسه، ج 2، ص 216 وما بعدها.
- ⁵⁵- المصدر السابق، ج 2، ص 81.
- ⁵⁶- نفسه، ج 7، ص 314.
- ⁵⁷- الشنقيطي محمد الأمين: أضواء البيان، ج 3، ص 189.
- ⁵⁸- المصدر نفسه، ج 2، ص 199.
- ⁵⁹- نفسه، ج 1، ص 80.
- ⁶⁰- المصدر السابق، ج 6، ص 383.
- ⁶¹- نفسه ج 7، ص 422.
- ⁶²- يراجع الشنقيطي محمد الأمين: أضواء البيان: ج 6 ص 03 / ج 2 ص 30 / ج 3 ص 191 / ج 3 ص 179 / ج 2 ص 187 / ج 2 ص 252 / ج 4 ص 252 / ج 7 ص 18 / ج 2 ص 199 / ج 3 ص 179 بحسب تولى تلك القواعد الأصولية المذكورة.